كيفية تعليق على القرار القضائي

I. – مفهوم و أهمية التعليق على القرار القضائي .
- مفهوم التعليق على القرار
- أهمية التعليق على القرار

II. – كيفية التعليق على القرار القضائي.
- قراءة القرار و استخراج مسائله القانونية
- تحليل القرار
- تقييم القرار

المبحث الأول : مفهوم وأهمية التعليق على القرار القضائي

نتناول في هدا المبحث مفهوم التعليق أولا، ثم نبين مفهوم القرار ،لننتهي إلى بيان أهمية التعليق

المطلب الأول : مفهوم التعليق على القرارات القضائية :

يتحدد مفهوم التعليق على القرارات القضائية، بضبط معنى التعليق أولا ثم المعنى المقصود بالقرارات القضائية ثانيا.

فالتعليق يختلف عن إبداء الرأي والملاحظات التي يبديها عادة رجال القانون الممتهنين حول جزئية في القرار القضائي هي محل اهتمام ودراسة منهم، دون التقييد بضوابط التعليق[1] الذي هو عملية تعليمية تشتمل على تحليل القرار أولا وذلك بالوقوف على جزئياته وتفاصيله ومكوناته. كما تشمل عملية ثانية و هي نقد وتقييم القرار.

أي أن المعلق لا يكتفي ببسط مشتملات القرار وشرحها و إيضاحها ، وإنما عليه أن يقيم الحلول والأسانيد التي أعتمدها القاضي، ويبرز موقفه منها وفق أسس قانونية سواء من حيث التوظيف والإسقاط أو الشرح و التعليل.

أما القرار القضائي الذي هو موضوع التعليق، فبالرغم من انه يطلق - وفق الاصطلاح على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو الطعن فقط، أي أحكام المجالس القضائية وأحكام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وأن ما يصدر عن المحاكم الابتدائية إنما يسمى حكما قضائيا. بالرغم من هذا فإن مصطلح القرار في منهجية التعليق يعمم على الأحكام مهما كانت جهة إصدارها (محاكم ابتدائية، أو محاكم استئناف أو محاكم طعن) ومهما كان موضوع النزاع ومجاله (قانون عام أو قانون خاص وسواء الحكم تمهيديا أو نهائيا .

وبالتالي فالتعليق على القرارات القضائية إنما يقصد به عملية التحليل و النقد و التقييم لأي حكم قضائي، مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرته[2].

ويتخذ القرار القضائي محل التعليق شكلاً خاصاً يميزه عنه غيره من النصوص، وذلك وفق تقنية بناء وصياغة الأحكام القضائية التي يتعلمها القاضي أثناء فترة تكوينه، و يمكن بيان ذلك من خلال الفقرة الموالية.

شكل القرارات القضائيـــة:

تتخذ الأحكام والقرارات القضائية شكلا معيناً،تضبطه قواعد صياغة وبناء من نوع خاص يتمرن عليها القاضي في فترة تكوينه،وهو ما قد يطبع هذه القرارات بشيء من الغموض والتداخل بين معطيات الواقع ومعطيات القانون،خاصة بالنسبة للطالب المبتدأ.إن هذه المعطيات هي التي تشكل محور التعليق إذا لا يمكن تحليل القرار وتقييمه ما لم تتضح جزئياته، من أجل هذا وجب على المعلق أن يحدد أولاً مكونات القرار والمتمثلة فيما يلي:

1- <u>الديباجـة:</u> وتشمل عادة اسم المحكمـة وتاريخ ومكان إصدار الحكم –أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم -والتي يرمز لها فقط في حالة نشر الحكم- ، كما

---

1 حلمى محمد الحجار، المنهجية في القانون، بدون دار الطبع، طبعة ثانية، 2003، ص289

2 علي مراح، منهجية التفكير القانوني ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، 2005، ص 161

يحمل اسم القضاة وعضو النيابة وكاتب الجلسة،ويجب أن يصدر الحكم أو القرار باسم الشعب الجزائري[1].

2- <u>الوقائـع:</u> وهي تلخيص للخصومة،ووصف للنزاع قبل وصوله إلى القضاء ،كما يضاف إليها ذكر الإجراءات التي مر بها المتنازعان قبل الوصول إلى الجهة المصدرة للقرار إلا في أحكام المحكمة الابتدائية فلا تسبق بإجراءات قضائية أخرى.

3- <u>الحيثيـات:</u> أو التأسيس القانوني الذي يعلل اختيار القاضي للحل الوارد في المنطوق دون غيره من الحلول[2].

وعادة ما تستغرق الحيثيات الجزء الأكبر من القرار القضائي ،ولكنها رغم ذلك تختلف من قضاة الموضوع إلى قضاة القانون .

فقرارات محاكم الموضوع عادة ما تهتم بالسرد التفصيلي للوقائع،في عرض منظم ومفصل ، ويضاف إليه في محاكم الاستئناف خلاصة المرافعات السابقة، مما يترتب عليه وجود عدد معين من الحيثيات تضفي على القرار شيئاً من التعقيد والغموض -في أحيان كثيرة- للتداخل الذي يقع بين الوقائع والحيثيات التي تحمل الأساس القانوني للحل الذي اهتدى إليه القضاة، بل ويقع التداخل أحيانا مع إدعاءات الخصوم فيعتقد أنها من تأسيس القضاة. لذا يكون من الصعوبة بما كان على التدارس تجاوز هذه العقبة أثناء عملية التعليق..

هذا بخلاف قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة،أين تتميز بإيجاز التعليل وتجريده، فالتعليل يكون في حثيثتين أو ثلاث غالباً.

والتأسيس القانوني للحل المتبنى من قبل قضاة القانون فيتكون دائما من عنصرين هما:

- تفسير القاعدة القانونية ذات الصلة أو المؤسسة لحل قرار جهة الاستئناف من جهة ،ثم من جهة النظر الذي يرى قضاة المحكمة العليا ترجيحها من جهة ثانية.

4- <u>منطوق الحكم:</u> وهو ما ينتهي إليه القضاة في الأخير كنتيجة منطقية للتأسيس القانوني الذي اعتمدوه،إذن فهو النتيجة التي يقررون فيها حكمهم(رفض الدعوى شكلا،أو موضوعيا.....) وعادة ما يبدأ هذا الجزء من القرار بعبارة" لذلك " أو"لهذه الأسباب".

المطلب الثاني : أهمية التعليق على القرارات القضائيـة.

تنبع أهمية التعليق على القرارات من أهمية القرارات القضائية نفسها،فالحكم أو القرار القضائي كما يرى الباحثون إنما هو عبارة عن بناء منطقي " فجوهر عمل القاضي يتمثل في أجزاء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية ، التي تحكم موضوع النزاع وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع.وهو ما يعبر عنه عادة بأن هذا القياس بين مقدمتين وبأنه يفضي إلى نتيجة محددة في الحكم،أي وجهة النظر للفصل في النزاع...."[3].

ويصل القاضي إلى حكمه عند ما يتوفر لديه الربط بين المقدمتين :المقدمة الكبرى والمتمثلة في القاعدة القانونية ،والمقدمة الصغرى والمتمثلة في الواقعة ،وذلك اعتمادا على ثقافته القانونية وتكييفه للقواعد القانونية وتصنيفها وفق الوقائع المطروحة أمامه.فالقاضي لا يطبق قواعد رياضية جامدة - ولكنه يطبق قواعد قانونية مناسبة[4]. يهتدي إليها بعد تفحص دقيق للوقائع لتكون سندا له في الحل الذي يتبناه للنزاع المطروح.

---

1 أنظر المواد : 38-144-264- من القانون الاجراءات المدنية الجزائري

2 علي مراح، مرجع سابق، ص164

3 هاني دويدار ،منهج الدراسات التطبيقية في مجال القانون،المشار اليه في :عكاشة محمد عبد العال ،سامي بديع منصور المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي ،بيروت ،2002 ،ص89

4 عكاشة محمد عبد العال ،سامي بديع منصور ،مرجع سابق ص 93

وبالتالي فالقرار يمثل التعبير عن المنهج الفكري الذي ينتهجه القاضي ،مما يوجب على المعلق الدقة في تحليل قرار، لاستجلاء ذلك المنهج وهو الشيء الذي يكسبه قدرة على فهم معنى التعليل وينمي حسه القانوني.

فالتعليق هو تمرين عملي على فنية التعليل المنطقي، والتدليل الموضوعي والبرهنة العلمية المنطقية .كما أنه تطبيق للمفاهيم النظرية وإسقاط لها على الواقع، وتعويد على التعامل مع القواعد القانونية واقعياً،وترسيخ للمفاهيم النظرية[1]. يضاف إلى كل هذا أن التعليق يكسب صاحبه القدرة على الصياغة القانونية وتقنية البناء الخاص للقرارات القضائية .

المبحث الثاني: تحليل الحكم (القرار) وتقييمه.

إن التعليق كما سبق وان بينا، إنما هو عملية مركبة يقوم بها الباحث،فيجمع فيها بين التحليل للقرار محل التعليق، و بين النقد والتقييم بناء على ما وصل إليه في التحليل.

المطلب الأول: تحليـــل الحكم أو القرار القضائي:

تقتضي عملية التحليل لأي نص، قانونيا كان أو خلاف ذلك، وسواء كان في شكل نص فقهي أو تشريعي، أو في شكل قرار قضائي، أن يلم الباحث بجزئياته، ولا يتم ذلك إلا بالقراءة الواعية والمتأنية للنص أو القرار. وهو ما يتطلب من الباحث أكثر من قراءة ليمر إلى مراحل أخرى تتمثل في استخراج المسائل القانونية الموجودة بالحكم ثم تحليلها.

الفرع الأول: قراءة القرار و استخراج مسائله القانونية

إن قراءة القرار القضائي تتطلب من الباحث معرفة قانونية -لا محالة- تمكنه من الوصول إلى معرفة جزئياته وتوضيح الغامض منه،إذ عليه من القراءة الأولى أن يحدد نوع الحكم أو القرار(مدني- إداري-تجاري) ثم درجة الجهة القضائية الصادرة عنها(محكمة ابتدائية،محكمة استئناف،محكمة طعن). ثم في قراءة ثانية عليه أن يفصل بين مكوناته فيحدد ما يشكل الديباجة، والتي قد تتضمن حيثية استثنائية عادة ما تحمل المبدأ القانوني الذي يحمله القرار القضائي .وهذا يخص القرارات الصادرة عن جهة الطعن،أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2]. ثم عليه أن يوضح بقية أقسام القرار،والوقائع ،والإجراءات والإدعاءات. سواءً كانت في شكل طلبات أو دفوع.

ثم في قراءة موالية متمعنة عليه أن يحدد القسم الذي يشكل التأسيس القانوني للحل الذي تبناه القضاء،ليبقى له في الأخير تحديد نطوق الحكم والذي عادة ما يكون واضحا لا يستدعي قراءة خاصة الذي كثيراً ما يبدأ بعبارة لهذه الأسباب أو لذلك.

أما استخراج المسائل القانونية ،فإنه المرحلة التي تلي القراءة المتمعنة،فيمكن أن تشكل هذه المرحلة مرحلة الاستثمار التي يتم من خلالها استنتاج المسائل القانونية التي يثيرها القرار انطلاقا من وقائع النزاع، ووصولا إلى الأسانيد القانونية التي أعتدها القضاة.

ويجب على الدارس في هذه المرحلة أ ن يدون ويضبط هذه الجزئيات لأنها تشكل قاعدة التحليل الموضوعي للقرار[3]. ويكون ذلك بالشكل التالي:

1. وصف الوقائع باختصار مع بيان الإجراءات التي اتبعت حتى وصل القرار إلى القاضي.
2. تحديد المشكل القانون في ذلك.
3. تحديد الوسائل أو الأسانيد القانونية المعتمدة من القاضي، ولو تطلب ذلك الرجوع إلى النص القانون كاملا - في حالة إذا اكتفى القاضي بالإشارة إليه فقط –[4].

---

1 حلمي محمد الحجار، مرجع سابق، ص387.

2 عكاشة محمد عبد العالي، مرجع سابق، ص77.

3 فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، مطبعة هومة، الجزائر، 2003، ص 258.

4 علي مراح ،مرجع سابق ،ص168

الفرع الثاني : مرحلة التحليل .

بعد القراءات المتعددة للقرار القضائي التي تتخللها قراءات مركزة على جوانب معينة من القرار، يكون الباحث قد بدأ في مرحلة التحليل دخولا حقيقيا ،إذا تعتبر القراءات الأولى و التي من خلالها يستخرج المسائل القانونية مرحلة تمهيدية، يتم فيها تشريح القرار إلى عناصر أولية، أي أن دور المعلق هنا دور وصفي محض[1] يستوجب التزام الأمانة العلمية في نقل وقائع النزاع كما وردت في هذا القرار دون تكهن ولا استنتاج، وأن يورد الادعاءات في هذا القرار والحلول القانونية التي انتهجها القاضي وفق ما جاء في الأسباب، دون نقد و لا تقييم .

والأمانة التي يشترط أن يلتزم بها إنما تكون مستوى المعنى لا اللفظ ، إذا على المعلق أن يعيد صياغة الوقائع والإجراءات،الادعاءات والحل القانوني بأسلوبه الخاص الموجز، وليس بنفس عبارات وأساليب القرار .

إن دور المعلق إنما يبدأ عند مرحلة المناقشة ،فبعد التحليل الوصفي يكون للمعلق أن يبدأ في مناقشة الحلول التي اعتمدها القضاء من وجهة قانونية باستعراض النصوص التي شكلت أساسا قانونا لحل النزاع من جهة نظر القاضي،و استنطاق جزئيات هذه النصوص من خلال إسقطاتها على وقائع النزاع، مع محاولة تشريح و تفصيل المنهج التفكيري للقاضي في معالجته للنزاع المطروح أمامه.

لينتهي من خلال هذه المناقشة إلى تكيف حدود نطاق القرار و ما تناوله من مسائل ثم عرضها على المحاكم.و قد يتحدد نطاق القرار على ضوء طبيعته،فالحكم الصادر بعدم الاختصاص القضائي يترتب عليه منطقيا رفض الدعوة شكلا و موضوعاً ،و بالتالي عدم النظر في النزاع. ومن جهة ثانية قد تسقط المحكمة بعض الطلبات والدفوع فيلزم على المعلق إجراء الحدود التي صدر فيها القرار تمهيدا لتقيمه.

كما تبرز أهمية تحديد النطاق في تعيين النظم القانونية التي تعرض لها الحكم، والتي قد تكون المحكمة أغفلت بعضها مما اثر سلبا على صحة حكمها .

المطلب الثاني :تقييم القرار .

يبنى الحل الذي تبناه القاضي على حجج و براهين قانونية،كما قد يؤسس على حجج وبراهين اقتصادية واجتماعية غير مخالفة للقواعد القانونية، ومن هنا فالتقييم يكون من الناحية القانونية أولاً، وذلك من خلال الحل الذي اعتمده القاضي، والوقوف على تحليل ومناقشة الأدلة القانونية التي اعتمدها أين تأخذ أهمية اكبر من الحل المهتدى إليه.

أما النظر في الحجج والبراهين الاجتماعية والاقتصادية فإنه يأخذ أهميته أقل، إذا يجب في هذه الحالة – التركيز على الحل أكثر.

إن تقييم القرار القضائي هو تقييم للحل الذي تبناه القاضي بالدرجة الأولى وذلك بالانطلاق من سؤالين جوهرين هما :

- **هل أن القاضي طبق على القضية محل النزاع ، القاعدة القانونية الملائمة ؟**
- **و هل أحسن تفسير و تطبيق تلك القاعدة ؟**

ففي الإجابة على السؤال الأول يجد المعلق نفسه ملزما بالعودة إلى الوصف القانوني للعناصر الواقعية، لأن الوصف هو الذي ينقل الواقع وعناصر القضية إلى أرضية القانون كدراسة مخبريه، ولا بد أن الأمر يختلف بين القضايا التي تكون عناصرها معروفة وموجودة قبل صدور النص القانوني وسبق للقضاء أن نظر في مثلها، إذ سيسهل في هذه الحالة معرفة مدى تطبيق القواعد القانونية عليها، أي أن النص القانوني كان مغطيا في الحلول التي يطرحها لكل جزئيات الواقعة.

وبين تلك القضايا أو الحالات المستجدة التي لم تكن معروفة وقت صدور النص، وهنا يصعب معرفة ما إذا كان هناك تفاوت أو تطابق بين فرضيات النص القانوني وحيثيات القضية[2]. ولعل دور المعلق هنا سيكون أوسع مجالا و لكنه أدق.

---

1 حلمي محمد حجار مرجع سابق ، ص 40

2 حلمي محمد الحجار ،مرجع سابق ،ص 410

أما للإجابة عن السؤال الثاني، فالمعلق يكون أمام اكتشاف مدى توفيق القاضي في تفسير القاعدة القانونية التي طبقها، فدلك على فرض أن اختياره لهذه القاعدة كان سليماً.

ويكتشف ذلك من خلال معرفه مدى توافق تفسير القاضي مع التفسير الراهن لحظة صدور القرار، ثم هل أن التفسير يتماشى وحرفية النص أم مع روح النص وفق نظرة الفقه والاجتهاد؟ ثم هل أن الحل يتوافق

مع اجتهاد ثابت في الموضوع ؟ أم أن هناك تغير في الاجتهاد؟ وهنا سيبرز رأي المعلق الشخصي في الموازنة بين الاجتهادات المختلفة وبين ما تبناه القاضي منها.

وعلى المنوال نفسه يبحث المعلق في مدى جدة هذا التفسير،وأسبابها وتوافقها مع الفقه، وفي مدى اتساع هذا التفسير أو ضيقة على ضوء الاجتهاد القضائي والآراء الفقهية.

أما التقييم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية فيكون فيه المعلق أمام الحل الذي تبناه القاضي مباشرة، وبعيداً عن الأسس والأسانيد القانونية التي ارتكز عليها[1]، وذلك بالنظر في ذلك الحل، هل هو الأفضل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك إذا كان للقاضي إمكانية الوصول إلى حلول أخرى بناء على اعتماد تفسيرات أخرى للنص القانوني وبالتالي فالمعلق هنا سيقيم الحل ذاته.

أما إذا كان النص القانوني لا يحتمل إلا ذلك التفسير الذي اعتمده القاضي، فالمعلق هنا يقوم ذلك الحل من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية ويكون في الوقت نفسه تقييم للنص القانوني والإشارة إلى عدم ملائمته مما يستوجب تعديله من قبل المشرع.

وكخلاصة لتقييم القرار القضائي، يكون على المعلق بلورة موقف القضاة، في كونه تطبيق آلي للقانون وتقرير للقواعد القانونية الموجودة، أم انه اجتهاد وتكريس لمبدأ قانوني جديد.

وعادة ما تتولد المبادئ القانونية عن اجتهادات قضائية لا تستقر إلا اعتبارا من تأكيد محكمة النقض لها. وبشرط ألا تحيد عنها مستقبلا.

ومن هنا فمهمة المعلق هي إبراز دور المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في تطبيق القانون أو التمهيد لميلاد مبدأ قانوني من خلال أحكامها. ثم تبين اتجاه محكمة النقض من حيث تكريس المبدأ القانوني أو نفيه[2].

خـــاتمة :

وبناء على كل ما سبق يمكن أن نلخص إلى بيان شكلية التعليق على القرار القضائي وفق منهجية يعتمد ها كثير من الباحثين.

شكلية التعليق على قرار قضائي[1].

مقدمـــة: وتتمثل في بسط جزئيات القرار على النحو التالي:

- -الوقائع.
- الإجراءات.
- الإدعاءات.
- -المشكل القانوني الذي يطرحه الحكم.
- الحل القانوني الذي يتبناه القضاة لحل المشكل القانوني
- منطوق الحكم.

عـرض: ويتضمن تحليل القرار وتقييمه انطلاقا من الحل القانوني الذي تبناه القضاة .والأسس القانونية المعتمدة لتعليل حكمهم مع نقده و مناقشته وفق ما بينا سابقا .

خاتمـــة: تضمن بلورة اتجاه القضاة و رأي المعلق، وذلك بالتأكيد على النتيجة الأساسية المستمدة من التعليق على هذا الحكم أو القرار وما أضافه سواء في كيفية تطبيق القانون،أو مساهمته في تفسير القانون وتكوين الاجتهاد القضائي.